

اتفاقية السلامة والصحة المهنية  
(١)  
وبيئة العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٨١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وثمانين وتسعين وثمانمائة والف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ آب / أغسطس

## الجزء الأول - النطاق والمعاريف

### المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

٢ - يجوز لاي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور باسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، أن تستثنى من تطبيقها ، جزئياً أو كلياً ، فرعاً معيناً من النشاط الاقتصادي

عن تطبيق الاتفاقية ، التي تقدمه صاحب المادة ٣٣ من دستور منظمة

الدولة ، الفرع التي استثنى وفقاً للفقرة ٢ من هذه

المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتوضح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفرع المستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

### المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في فروع النشاط

لل الفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبيان في التقارير اللاحقة أى تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

### المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة ،

(ب) يعني تعبير "العمال" جميع الأشخاص المستخدمين ، بما في ذلك موظفو الدولة ،

(ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن

صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

(د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضفي عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون ،

(هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو

الصحة وترتبط مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

### الجزء الثاني - مبادئ السياسة الوطنية

دورية ، في ضوء الأوضاع والمعارض الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً ل أصحاب العمل والعمال .

٢ - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والاضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المترتبة به أو التي تقع أثناءه ، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول .

## المادة ٥

توضع عند صياغة السياسة المثار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية ، بقدر مساحتها بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل :

(أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل ، بيئة العمل ،

والفيزيائية والحيوية ، طرائق العمل ، واختبارها و اختيارها ، واستبدالها وتركيبها ، وترتيبها ، واستعمالها وصيانتها ،

(ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه ، وتكيف الآلات والمعدات وأوقات العمل ، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية ،

(ج) التدريب ، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم ، وكفاءات

قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

## المادة ٦

الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لكل من السلطات العامة ، وأصحاب العمل ، والعمال وغيرهم ، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية .

## المادة ٧

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على فترات ملائمة ، أما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة ، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها ، وتعيين أولويات العمل ، وتقييم النتائج .

### الجزء الثالث - العمل على المستوى الوطني

## المادة ٨

تنفذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

## المادة ٩

المهنيتين وببيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومحتم .

## المادة ١٠

تتخد تدابير لتقديم ارشادات لاصحاب العمل والعمال لمساعدتهم

٥٢ لـ تـعـدـ الـتـلـامـيـزـ الـقـانـونـ

## المادة ١١

تكفل السلطة المختصة ، انفاذها للسياسة المشار اليها في

١١ مـادـةـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ اـلـاـئـةـ قـ ٢٠١١ـ اـلـاـئـةـ قـ ٢٠١١ـ بـلـافـ ١٥ـ الـقـانـونـ

(أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتحطيط المنشآت ، وبدء عملياتها ، ودخول تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها ، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الإجراءات التي تحددها السلطات المختصة ، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك ،

(ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها ، أو تقسيدها ، أو إخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو

(د) إجراء تحقيقات ، عندما يتبيّن أن حالات الحوادث المهنية ، أو الأمراض المهنية ، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ، تعكس وجود أوضاع خطيرة ،

(ه) نشر معلومات ، سنويا ، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية وعن الحوادث الممولة .

أثناء العمل أو تكون لها صلة به ،

(و) ادخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال ، مع مراعاة الأوضاع والأمكانات الوطنية .

النهاية

تتخذ تدابير ، وفقا للقوانين والمارسات الوطنية ، للتأكد من أو أولئك الذين يصمون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني ، أو يصنعنها ، أو يجهزونها ، أو يستوردونها ، أو ينقلونها -

(١) يتحققون بأنفسهم ، إلى الحد الممكن والمعقول ، من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطاراً على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح ،

(ب) يوفرون معلومات بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد ، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية ، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تحجب الأخطار ،

## النادرة ١٣

انسحابه من عواقب ، وفقا للأوضاع والمعارضات الوطنية .

## المادة ١٤

تتخذ تدابير من أجل دخال مسائل السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، بطريقة تتفق مع الأوضاع والمعارضات الوطنية ، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني ، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال .

## المادة ١٥

١ - تتخذ كل دولة عضو ، ضمانا لاتساق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية والتدابير التي تتخذ لتطبيقها ، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء ، ترتيبات مناسبة للأوضاع والمعارضات الوطنية لتتكلف التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزأين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

٢ - تشتمل هذه الترتيبات إقامة هيئة مركبة ، كما اقتضى

والمعقول ، أن تكون أماكن العمل ، والآلات ، والمعدات وطراائق التنفيذ الخاصة لاشرافهم مأمونة ولا تشكل خطراً على الصحة .

٢- يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، إلى الحد الممكن والمعقول ، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية .

٣- يطلب من أصحاب العمل أن يوفروا ، عند الاقتضاء ، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقعية لكي يمكن ، إلى الحد الممكن والمعقول ، تفادي خطر العوادث أو الآثار الضارة بالصحة .

المادة ١٧

عندما تقوم منشآت أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن

المادة ١٨

يطلب من أصحاب العمل أن تتحذّر ، عند الاقتضاء ، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث ، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية .

المادة ١٩

(١) للعمال أن يتعاونوا أثناء أدائهم عملهم لتمكين صاحب العمل من انجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه ،

(ج) لعمالي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنية وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم افشاءهم للأسرار التجارية ،

(د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدربوها تدريباً ملائماً في مجال السلامة والصحة المهنية ،

(هـ) للعمال وممثليهم في منشأة ، عند الاقتضاء ، للمنظمات الممثلة لهم ، أن يستعملوا ، وفقاً للفتاوى والممارسات الوطنية ، عن

جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المتصلة بعملهم ، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن ، ولهذا الغرض ، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين ،

(و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فوراً بأية حالة يعتقد ، لسبب معقول ، أنها تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته ، لا يمكن إصلاحها أبداً ، العمالة المعنية بالعدة إلى موقعها .

يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتتخذ تدابير علاجية ، عند الاقتضاء .

## المادة ٢٠

يشكل التعاون بين الادارة والعمال و/أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الاساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقاً للمواد ١٦ الى ١٩ من هذه الاتفاقية .

## المادة ٢١

## الجزء الخامس - أحكام نهائية

### المادة ٢٢

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لایة اتفاقيات أو توصيات عمل دولية .

### المادة ٢٣

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### المادة ٢٤

الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تشكيل تعاونية عضو في المكتب العالمي .

٣ - وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

### المادة ٢٥

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ان تنقضها بعد

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثنا، السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل

فترة عد سنتين مدة الأحكام ١٢٠٠ المادة من هذا المرسوم

## المادة ٢٦

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوص التي

تم إيداعها في المنظمة

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

## المادة ٢٧

يبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لاحكام المادة السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ٢٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## ٢٩ المادة

١ - اذا اعتمد المؤتمر الاتفاقية الجديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً او جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق أي دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، النفع الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة ٢٥ أعلاه ، وشروط أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين ، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

## ٣٠ المادة

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحقة .